

لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

جمعية تيسير النقل بمحافظة فيفاء
معمدة من مجلس إدارة الجمعية

القيمة	بيان الضبط
AML-BRD-001	رمز الوثيقة
معمدة - 1.0	الإصدار
يوليو 2025م 16	تاريخ الاعتماد
مجلس الإدارة	مالك الوثيقة
مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ومسؤول الالتزام	المسؤول عن التنفيذ
مجلس إدارة جمعية تيسير النقل بمحافظة فيفاء	جهة الاعتماد
سنوية وعند تغير متطلب نظامي أو تقييم مخاطر جوهري	المراجعة الدورية

سجل الإصدارات والاعتماد

الاعتماد	المراجعة	الإعداد	وصف التعديل	التاريخ	الإصدار
مجلس إدارة الجمعية	الجهة المختصة	الإدارة التنفيذية	إصدار لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	16/07/2025	1.0

1. الغرض

تحديد مسؤوليات مجلس الإدارة في قيادة منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإشراف عليها وفق النهج القائم على المخاطر؛ بما يضمن سلامة موارد الجمعية ومصارفها وشركائها ومستفيديها، واستقلال وظيفة الالتزام، وفعالية الضوابط، والتعامل النظامي مع الاشتباه دون تدخل غير مشروع أو تنبيه الأطراف.

2. النطاق

تسري هذه اللائحة على مجلس الإدارة ولجانه وأمينه، وعلى ما يفوضه للإدارة التنفيذية أو مسؤول الالتزام أو المراجعة الداخلية. وتشمل أنشطة جمع التبرعات وتلقيها وصرفها، والمنح والمشاريع والمساعدات والمشتريات والشركاء والتحويلات والعلاقات المحلية والدولية والأصول والعهد والمنصات الرقمية.

3. المرجعيات

- نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 5/2/1439هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية المحدثة
- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 12/2/1439هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية
- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية وقواعد الحوكمة والتعليمات الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
- نظام جمع التبرعات ولائحته التنفيذية، ونظام حماية البيانات الشخصية ولائحته التنفيذية

- الدليل الاسترشادي للالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمنظمات غير الربحية، ونتائج التقييم الوطني/القطاعي للمخاطر، وآليات تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحسب النسخ السارية
- اللائحة الأساسية للجمعية ومصفوفة الصلاحيات والسياسات المالية وجمع التبرعات والمستفيدين والشركاء وتعارض المصالح والإبلاغ عن المخالفات

4. التعريفات

التعريف	المصطلح
الافعال المجرمة نظاماً المتعلقة بإخفاء أو تمويه أو اكتساب أو حيازة أو استخدام أموال متحصلة من جريمة	غسل الأموال
توفير أو جمع أو إتاحة أموال أو موارد لأغراض أو أشخاص أو كيانات إرهابية وفق النظام	تمويل الإرهاب
تحديد المخاطر وفهمها وتقييمها وتطبيق ضوابط متناسبة مع مستواها	النهج القائم على المخاطر
الشخص أو الوظيفة المكلفة بتنسيق برنامج الامتثال ورفع التقارير وفق الاستقلال والصلاحيات المعتمدة	مسؤول الالتزام
إجراءات معرفة الأطراف والتحقق منها وفهم الغرض ومصدر الأموال ومراقبة العلاقة بحسب المخاطر	العناية الواجبة
المتبرعون والمانحون والمستفيدون والموردون والشركاء والوسطاء والعاملون والمتطوعون وأي طرف ذي علاقة	الأطراف
واقعة أو نمط غير عادي قد يستوجب فحصاً إضافياً، ولا يعد بذاته إثباتاً لجريمة	مؤشر اشتباه
إبلاغ الطرف المعني بوجود بلاغ أو إجراء أو تحقيق متصل بالاشتباه على نحو يحظره النظام	التنبيه المحظور

5. مبدأ مسؤولية المجلس

يبقى مجلس الإدارة مسؤولاً عن أموال الجمعية وممتلكاتها وعن اعتماد إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإشراف على فعاليته، ولو فوض بعض المهام التنفيذية. ولا يعفي التفويض المجلس من المتابعة والمساءلة، ولا يجيز له التدخل في البلاغات أو التحقيقات بما يخل بسرية الإجراءات أو استقلال المسؤول المختص

6. واجبات المجلس الأساسية

1. اعتماد شهيّة المخاطر والسياسات والإجراءات والضوابط المناسبة لطبيعة الجمعية وحجمها وانتشارها وقنواتها
2. التأكد من إجراء تقييم مخاطر موثّق ومحدث يغطي المنتجات والخدمات والمتبرعين والمستفيدين والشركاء والمناطق والقنوات والتقنيات
3. تعيين مسؤول التزام كفاء ومستقل ومنحه الوصول المباشر إلى رئيس المجلس أو اللجنة المختصة والموارد والصلاحيات اللازمة
4. اعتماد مصفوفة الصلاحيات والفصل بين جمع الأموال وقبولها وصرفها ومراجعتها وتسويتها
5. ضمان تطبيق العناية الواجبة والعناية المعززة والفحص مقابل القوائم الملزمة قبل العلاقات والدفعات وخلالها بحسب المخاطر
6. اعتماد قنوات رفع الاشتباه والتصعيد والإبلاغ للجهة المختصة وفق المتطلبات السارية، مع حظر التنبيه المحظور
7. متابعة تقارير الامتثال والمراجعة والتدقيق والحوادث وخطط المعالجة، ومساءلة الإدارة عن التأخر أو التكرار
8. توفير التدريب والتوعية للمجلس والعاملين والمتطوعين ذوي الصلة وقياس الفهم والفعالية
9. ضمان حفظ السجلات وسلامة البيانات والاستجابة السريعة لطلبات الجهات الرقابية والمختصة
10. اعتماد مراجعة سنوية للمنظومة وتحديثها عند ظهور مخاطر أو أنشطة أو تعليمات جديدة

7. اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

- ترسيخ نبرة واضحة من القمة بأن الامتثال مقدم على تحقيق المستهدفات المالية أو سرعة الصرف
- إدراج تقارير المخاطر والامتثال في جدول اجتماعات المجلس بالوتيرة المناسبة
- ضمان مناقشة التقارير دون كشف غير لازم لهويات أو تفاصيل بلاغات حساسة
- دعم استقلال مسؤول الالتزام ومنع أي ضغط أو انتقام بسبب تصعيد حسن النية

- التأكد من متابعة قرارات المجلس وإغلاق الإجراءات التصحيحية في مواعيدها
- إدارة تعارض مصالح أي عضو مرتبط بحالة أو طرف، وإثبات التنحي في المحضر

8. اختصاصات أعضاء المجلس

- فهم طبيعة مخاطر الجمعية وعدم الاكتفاء بالاعتماد الشكلي على الإدارة
- قراءة التقارير وطلب بيانات كافية واختبار الافتراضات وطرح الأسئلة المهنية
- الإفصاح عن المصالح والصلات والتنحي عن القرار أو الاطلاع غير اللازم
- الالتزام بسرية المعلومات وعدم التواصل مع الطرف المشتبه به أو إجراء تحقيق شخصي
- حضور التدريب والإقرار بفهم الواجبات والتحديات النظامية
- الإبلاغ الداخلي الفوري عن أي مؤشر أو محاولة تجاوز أو ضغط على الضوابط

9. لجنة المراجعة أو اللجنة المختصة

إذا شكل المجلس لجنة مراجعة أو مخاطر وامتثال، تتولى المراجعة المتعمقة للتقييمات والتقارير واستقلال الوظيفة وجودة الضوابط، وترفع توصياتها للمجلس. ولا تنتقل إليها المسؤولية النهائية للمجلس، ولا تتولى اتخاذ قرار البلاغ أو التحقيق التنفيذي إلا إذا نص النظام والصلاحيات على ذلك دون إخلال بالاستقلال والسرية

10. تعيين مسؤول الالتزام واستقلاله

مسؤولية المجلس	المتطلب
التحقق من الخبرة والملاءمة وعدم وجود تعارض جوهري	الكفاءة والنزاهة
منع جمع مسؤوليات متعارضة أو خضوعه لمن يراقب أعماله بصورة تضعف حياده	الاستقلال
تمكينه من السجلات والأنظمة والعاملين والمجلس واللجنة المختصة	الوصول
توفير عدد مناسب وأدوات فحص وتحليل وتدريب وميزانية بحسب المخاطر	الموارد
منع الانتقام أو خفض الصلاحيات بسبب بلاغ أو تقرير حسن النية	الحماية
تحديد تقارير دورية ومسار فوري للقضايا الجوهرية دون تعطيل التسلسل النظامي	التقارير
تعيين بديل مؤهل وخطة استمرارية تحفظ سرية الملفات والمواعيد	البديل والاستمرارية

11. تقييم المخاطر الذي يعتمد عليه المجلس

- مخاطر المتبرعين ومصادر الأموال، بما فيها النقد والتبرعات غير المعتادة والأطراف المعقدة
- مخاطر المستفيدين والغرض النهائي ووصول المنفعة وعدم التحويل أو الاستغلال
- مخاطر المناطق الجغرافية والتحويلات عبر الحدود والعلاقات الدولية
- مخاطر المشاريع والبرامج، خصوصاً الطوارئ والتوزيع النقدي والعمل عبر وسطاء
- مخاطر الموردين والشركاء والوكلاء والمنصات والتقنية والأصول الرقمية عند وجودها
- مخاطر الحوكمة مثل تضارب المصالح وضعف الفصل بين المهام أو السجلات أو العهد
- المخاطر المتبقية بعد الضوابط وخطة المعالجة والمالك والموعود ومؤشر المتابعة

12. السياسات التي يجب على المجلس اعتمادها ومتابعتها

ما يتحقق منه المجلس	السياسة/الضابط
---------------------	----------------

ما يتحقق منه المجلس	السياسة/الضابط
قنوات معتمدة، مصدر الأموال، القيود، الموافقات، النقد، ورد الأموال	قبول التبرعات والمانحين
معايير معلنة، تحقق، منع ازدواجية، وصول المنفعة، حماية البيانات	اختيار المستفيدين وصرف المساعدات
تحديد الهوية والصفة والمستفيد الحقيقي والغرض ومستوى المخاطر والتحديث	العناية الواجبة بالأطراف
القوائم الملزمة، توقيت الفحص، المطابقات الكاذبة، التجميد/الرفع وفق التعليمات	الفحص مقابل القوائم
الموافقات، التحقق المعزز، حظر الوسطاء غير المعلومين، تتبع الاستخدام	الشراكات والتحويلات الخارجية
موردون حقيقيون، منافسة، فصل مهام، حسابات بأسماء صحيحة، عدم تجزئة	المشتريات والمدفوعات
قناة سرية، توثيق، قرار مختص، إبلاغ عند الوجوب، حظر التنبيه	الاشتباه والتصعيد
مدد السجلات، الوصول المفيد، الاستجابة للجهات المختصة، الإلتفاف النظامي	الحفظ والخصوصية

13. العناية الواجبة والنهج المتدرج

- اعتماد متطلبات أساسية لجميع الأطراف تتضمن الهوية والصفة والغرض وسيلة الدفع والارتباط بالبرنامج
- تحديد عوامل الخطر التي تستوجب عناية معززة مثل هياكل معقدة أو طرف أجنبي أو دولة مرتفعة المخاطر أو نقد غير معتاد أو وسيط غير واضح.
- تحديد إجراءات العناية المعززة مثل معلومات إضافية عن المصدر والمستفيد الحقيقي وموافقة أعلى ومراقبة أشد
- عدم قبول أو استمرار علاقة يتعذر فيها استكمال الحد الأدنى المطلوب أو تتجاوز مخاطرها شهية الجمعية أو الحظر النظامي
- توثيق مبررات تصنيف المخاطر وتحديثها دورياً وعند تغيير جوهري، وعدم تخفيف التصنيف دون سبب مثبت

14. فحص الأسماء والقوائم الملزمة

يتأكد المجلس من وجود آلية موثوقة لفحص الأطراف والمستفيد الحقيقي والشركاء والمستفيدين من الأموال مقابل القوائم والقرارات الملزمة، قبل إنشاء العلاقة أو الدفع وبصورة دورية أو عند تحديث القوائم. تحدد الآلية مسؤولية معالجة التناقضات المحتملة، وعدم إبلاغ الطرف، والإيقاف أو التجميد أو الرفع وفق النظام وتعليمات الجهة المختصة، مع حفظ أثر الفحص والقرار

15. مؤشرات الاشتباه التي يتابع المجلس فاعليتها

- تبرع أو دفعة لا تتناسب مع ملف الطرف أو نشاطه أو تأتي من طرف ثالث دون مبرر
- طلب إعادة تبرع إلى حساب مختلف أو تجزئة عمليات أو استخدام نقد مكثف
- رفض تقديم معلومات أساسية أو تقديم وثائق متعارضة أو هياكل ملكية معقدة بلا سبب
- ضغط لتجاوز الفحص أو التسريع أو تغيير المستفيد أو المشروع بعد استلام الأموال
- مورد أو شريك بلا وجود فعلي، أو أسعار وفواتير وتحويلات غير منطقية
- استفادة متكررة أو تحويل المنفعة إلى أشخاص غير معتمدين أو منطقة غير مصرح بها
- صلة بقائمة ملزمة أو منطقة مرتفعة المخاطر أو وسيط مجهول أو حملة غير مرخصة
- محاولة عضو أو موظف منع التوثيق أو تقييد وصول الالتزام أو تنبيه الطرف

16. التعامل مع الاشتباه

11. يبلغ الموظف أو العضو فوراً عبر القناة الداخلية السرية دون مواجهة الطرف أو جمع أدلة خارج الصلاحية
12. يتولى المسؤول المختص تحليل الوقائع وحفظ السجلات واتباع مسار الإبلاغ أو الإيقاف أو الاستمرار وفق النظام وتعليمات الجهة المختصة
13. لا يشترط اليقين أو إثبات الجريمة لرفع الاشتباه داخلياً، ولا يعد المؤشر وحده حكماً على الطرف

14. لا يناقش مجلس الإدارة تفاصيل قد تؤدي إلى التنبيه المحظور أو تعرقل إجراء، ويكتفي بالمعلومات اللازمة للحوكمة ما لم تطلب الجهة المختصة غير ذلك.
15. لا يؤجل البلاغ النظامي انتظاراً لاجتماع المجلس أو موافقته إذا كان النظام يوجب الرفع المباشر أو الفوري من الجهة أو المسؤول المختص.
16. يحظر حذف أو تعديل أو إخفاء سجل ذي صلة، وتحفظ السرية ويقيد الوصول لمبدأ الحاجة إلى المعرفة

17. التقارير الدورية المقدمة للمجلس

الدورية	المحتوى الأدنى	التقرير
سنوي وعند تغير جوهري	المخاطر الجوهريّة والمتبقية والتغيرات وخطة المعالجة	تقييم المخاطر
ربع سنوي	العناية، الفحص، الاستثناءات، التدريب، السجلات، الطلبات الرقابية	لوحة الامتثال
ربع سنوي/فوري للجوهري	إحصاءات واتجاهات مجردة ونتائج دون إفشاء غير لازم	التنبيهات والحالات
سنوي وفق الخطة	اختبارات التصميم والفعالية والثغرات والتوصيات	المراجعة الداخلية
كل اجتماع ذي صلة	المالك والموعد والحالة والتأخير والمخاطر المقبولة	الإجراءات التصحيحية
نصف سنوي	نسب الإكمال والاختبارات والفئات المتأخرة وفعالية المحتوى	التدريب
ربع سنوي	الاتجاهات والموافقات والمراقبة والاستمرار أو الإنهاء	الأطراف عالية المخاطر

18. المراجعة والاختبار المستقل

يتأكد المجلس من اختبار مستقل ومتناسب لمنظومة المكافحة، داخلياً أو خارجياً بحسب حجم الجمعية ومخاطرها. يشمل الاختبار عينات من قبول التبرعات والعناية والفحص والصرف والشركاء والسجلات والتصعيد والتدريب وصلاحيات الأنظمة. يراجع المجلس النتائج ويعتمد خطة المعالجة ويتحقق من الإغلاق الفعلي لا الشكلي

19. التدريب والثقافة

- تدريب تعريفى لأعضاء المجلس عند الانضمام وتحديث سنوي يشمل التعديلات النظامية والمخاطر القطاعية
- تدريب قائم على الدور للعاملين في التبرعات والمالية والبرامج والمشتريات والمستفيدين والتقنية
- تمارين حالات عملية لاختبار التعرف على المؤشرات والتصعيد وحظر التنبيه
- قياس الفهم والاحتفاظ بسجلات الحضور والاختبارات ومعالجة القصور
- ربط الامتثال بالتقييم والمساءلة وعدم مكافأة الأداء المالي الذي تحقق بتجاوز الضوابط

20. السجلات والاستجابة للجهات المختصة

يعتمد المجلس إطاراً لحفظ السياسات والتقييمات ومحاضر الاعتماد وسجلات العناية والفحص والعمليات والمراسلات والتدريب والتدقيق وفق المدد النظامية. ويضمن وجود مسؤول ومسار لاستلام طلبات الجهات الرقابية والمختصة والتحقق من صحتها والاستجابة لها بدقة وسرعة وسرية، دون حجب أو تأخير غير مبرر

21. المساءلة والمخالفات

يعد تجاوز الضوابط أو تعطيل الفحص أو إخفاء المعلومات أو التنبيه المحظور أو الانتقام من المبلغ أو عدم تنفيذ قرار المجلس مخالفة جسيمة. يتخذ المجلس إجراءات متناسبة تشمل وقف الصلاحية والتحقيق المستقل والتصحيح والاسترداد والإحالة للجهة المختصة. ولا تعفي تعليمات الرئيس أو العضو الموظف من واجب الامتناع عن المخالفة والإبلاغ عبر القنوات المعتمدة

22. الإفصاح وتعارض المصالح

يلتزم أعضاء المجلس بالإفصاح الدوري والفوري عن المصالح والصلات بالأطراف والمعاملات، والتتحي عن المناقشة والقرار. تحفظ الإفصاحات وتراجع مقابل سجل الأطراف، ويمنع منح استثناء أو علاقة لطرف ذي صلة دون فحص مستقل واعتماد وفق الصلاحيات والإفصاح المطلوب.

23. مؤشرات أداء المجلس

المؤشر	المستهدف الرقابي
اكتمال اعتماد التقييم والسياسات في مواعيدها	100%
حضور أعضاء المجلس التدريب واجتياز التقييم	أو وفق القرار المعتمد مع معالجة الغياب 100%
نسبة الإجراءات التصحيحية المغلقة في موعدها	مرتفعة مع تصعيد أي تأخير جوهري
استقلال مسؤول الالتزام ووصوله المباشر	موثق وفعال
تغطية الفحص والعناية للعمليات والأطراف ذات الصلة	وفق المنهج المعتمد دون فجوات جهرية
زمن رفع القضايا الجهرية للمجلس/اللجنة	ضمن الحدود المعتمدة دون تعطيل البلاغ النظامي
تكرار الملاحظات الجهرية	اتجاه تنازلي وخطة لأسباب الجذر

24. المراجعة والنفذ

تراجع اللائحة سنوياً وعند تغير الأنظمة أو التقييمات الوطنية أو القطاعية أو نشاط الجمعية أو قنواتها أو مناطق عملها. تعد هذه اللائحة معتمدة ونافذة من تاريخ اعتمادها، وتغلب الأحكام النظامية وتعليمات الجهات المختصة عند التعارض.

ملحق 1: (جدول إشراف مجلس الإدارة)

قرار/متابعة المجلس	المسؤول	التكرار	الدليل المطلوب	البند
	الالتزام والإدارة	سنوي/عند التغيير	تقرير معتمد وخطة معالجة	تقييم المخاطر
	الالتزام	سنوي	نسخ معتمدة وسجل تغييرات	السياسات والضوابط
	مسؤول الالتزام	ربع سنوي	لوحة مؤشرات واتجاهات	تقارير الامتثال
	المراجعة/مستقل	سنوي	تقرير ونتائج عينات	المراجعة المستقلة
	الموارد/الالتزام	نصف سنوي	الحضور والاختبارات	التدريب
	الإدارة التنفيذية	كل اجتماع	سجل المالك والموعد والحالة	الإجراءات التصحيحية
	الالتزام	عند الحاجة	سجل مجرد وحالة الاستجابة	طلبات الجهات المختصة
	رئيس المجلس	سنوي	اجتماع خاص وموارد وصلاحيات	استقلال الوظيفة

ملحق 2: (إقرار عضو مجلس الإدارة)

الإقرار/التفاصيل	البيان
	اسم العضو وصفته
أقر بالاطلاع والفهم والالتزام	الاطلاع على اللائحة والسياسات
أفصحت عن جميع المصالح والصلات ذات الصلة	تعارض المصالح
ألتزم بعدم إفشاء المعلومات أو التواصل مع الطرف محل الاشتباه	السرية وحظر التنبيه
_____ أكملت التدريب المقرر بتاريخ	التدريب
ألتزم برفع المؤشرات أو الضغوط عبر القناة المعتمدة فوراً	الإبلاغ
	التوقيع والتاريخ

ملحق 3: (نموذج قرار اعتماد تقييم المخاطر)

التفاصيل	البيان
	تاريخ التقييم ونطاقه
	منهج التقييم ومصادر المعلومات

البيان	التفاصيل
أعلى المخاطر الكامنة	
الضوابط الرئيسية ونتائج اختبارها	
المخاطر المتبقية	
الإجراءات التصحيحية والمالكون والمواعيد	
شهية المخاطر والاستثناءات	
قرار المجلس	اعتماد /إعادة للدراسة /اعتماد مشروط
الأعضاء والتتحي والتوقعات	

ملحق 4: (لوحة مؤشرات ربع سنوية للمجلس

الإجراء	الاتجاه	الحد/المستهدف	الفترة السابقة	الفترة الحالية	المؤشر
					الأطراف المفحوصة ونسبة التغطية
					حالات العناية المعززة
					التطابقات المحتملة ونتائجها
					التنبيهات المصعدة - بيانات مجردة
					استثناءات الضوابط
					الملاحظات المتأخرة
					إكمال التدريب
					طلبات الجهات المختصة والاستجابة

اعتماد الوثيقة

اعتمد مجلس إدارة جمعية تيسير النقل بمحافظة فيفاء هذه اللائحة بتاريخ 16/07/2025م، وتعد نافذة من تاريخ الاعتماد.